تكرير للاولى كتكرير ويل يومئذ للمكذبين لتقرير معناها في النفوس كتكرير
المفرد في جاء زيد زيد وان تكون الاولى عدة بان العسر مردوف بيسر لا محالة
والثانية عدة مستأنفة بان العسر متبوع بيسر فهما يسران على تقدير الاستئناف
وانما كان العسر واحدا لان اللام ان كانت للعهد في العسر الذي كانوا فيه
فهو هو لان حكمه حكم زيد في قولك ان مع زيد مالا ان مع زيد مالا وان كانت
للجنس الذي يعلمه كل احد فهو هو ايضا واما اليسر فمنكر متناول لبعض الجنس
فاذا كان الكلام الثاني مستأنفا فقد يتناول بعضا اخر ويكون الاول ما تيسر لهم
من الفتوح في زمنه صلى الله عليه وسلم والثاني ما تيسر في ايام الخلفاء الراشدين رضي الله
تعالى عنهم اجمعين ويحتمل ان المراد بهما يسر الدنيا ويسر الاخرة مثل هل تربصون
بنا الا احدى الحسنيين وهما الظفر والثواب انتهى فحاصله ان التكرار في
الاية غير متعين بل يحتمل الاستئناف وهو الابلغ فيكون اليسر الثاني غير الاول
قوله لما مر من انها لو انصرفت الى الاولى لتعينت عدا وجد والفرض خلافه
قوله وهذا عند عدم القرينة قال في التلويح واعلم ان المراد ان هذا هو الاصل
عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النكرة نكرة مع
عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله ومنه باب
التوكيد اللفظي وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا
كتاب انزلناه مبارك الى قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم
المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد ومثله كثير في الكلام قوله فلو اقر بالف
بصك هو كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب جك يعني لو ادار صكا على الشهود
فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف في ذلك الصك فالواجب الف واحد اتفاقا قالا لان
الثاني هو الاول لكونه معرفا بالمال الكائن في الصك وان لم يقيد بالصك بل
اقر بحضرة شاهدين بالف غير مبين للسبب فعند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الفان
بشرط مغايرة الشاهدين الاخيرين للاولين في رواية وبشرط عدم مغايرتهما لهما

بالف ثم في مجلس اخر بحضرة شاهدين صح

في رواية

في رواية وهذا بناء على ان الثاني عين الاول وتمامه في التلويح قوله الا ان يتحد المجلس
اي فانه يلزمه الف اتفاقا في تخريج الكرخي لجمع المجلس المتفرقات كما في شرح التحرير
وفيه ايضا ولو اقر بالف مقيد بالصك ثم في مجلس اخر بالف منكر فخرج الرازي القاضي
على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على اعادة المعرفة نكرة وفي عكسهما ينبغي وجوب الف
اتفاقا لان النكرة اعيدت معرفة وافاد في التحرير ان هاتين الصورتين غير منقول
حكمهما عن الامام وصاحبيه وانما هو تخريج ويفهم مثله من التلويح وان الاولى
من تخريج صدر الشريعة قوله كما في التحرير قال فيه وضابط الاقسام ان نكر
الثاني فغير الاول او عرف فعينه وهو اكثري انتهى قال في التلويح وذكر في
الكشف انه اذا اعيدت النكرة نكرة فالثاني مغاير للاول والا فعينه وتمامه
فيه ومثله في مغني اللبيب في الباب السادس وعليه ففي المعرفة المعادة نكرة
قولان كما نقله الدماميني في شرحه عن شرح التلخيص للامام السبكي ونقل عنه
كلاما اجاد فيه فراجعه ثم ينبغي قوله مثالها كالمرأة الاولى ان يقول ومثل
لها بقوله كالمرأة كما تقدم وجهه قوله المص لان ادنى الجمع ثلاثة اختلفوا في
اقل عدد تطلق عليه صيغة الجمع فذهب اكثر الصحابة والفقهاء وائمة اللغة
الى انه ثلاثة حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امراتين وذهب
بعضهم الى انه اثنان حتى يحنث بتزوج امراتين وتمسكوا بوجوه مذكورة
في التلويح مع اجوبتها ومنها الحديث الذي ذكره المص قوله والمختار ان منتهى
التخصيص واحد مطلقا اي فيما كان فردا او جمعا قال في التحرير وقيل
واحد وهو مختار الحنفية وما قيل الواحد فيما هو جنس والثلاثة فيما هو
جمع فمرادهم بالجمع الجمع المنكر صرح به حيث قيل كعبيد ونساء وبارادة
نحو الرجال والعبيد والنساء والطائفة بالجنس وهو اي الجنس معظم الاستغراقي
وفيه الكلام انتهى فتحصل ان منتهى التخصيص واحد مطلقا سواء كان
مفردا او جمعا محلى فان استغراق الجمع المحلى كالمفرد لكل فرد كما ذكره في التحرير
ومن قال منتهاه ثلاثة فيما هو جمع كالمص فمراده به المنكر بدليل التمثيل بعبيد
ونساء وبارادتهم من نحو العبيد والنساء الجنس فهو بعيد وعلى ان الاحكام

نسخه الصواب الفان ١٢

العموم صح